

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

والمدير في حال الصحة مبدأ على ما يصدر منه في حال المرض من عتق أو غيره و المدير في الصحة مبدأ أيضا على ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا فإن لم يوص به فلا يخرج من الثلث وقوله ومدير الصحة مبدأ عليه تكرار وإذا ضاق الثلث عما أوصى به تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها كما يتحاص في العول في الفرائض مثل أن يوصي لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه فإنك تأخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي بالكثير وهو الربع فتأخذ نصفه وربعه فتجمعها فتكون ثلاثة فتعلم أن الثلث بينهما على ثلاثة أسهم لصاحب الربع سهم وللآخر سهمان أي فيقسم ثلث مال الميت على ثلاثة وهذا إن لم يجر الوارث الوصايا وأما إن أجازها فيأخذ الموصى له بالنصف اثنين والموصى له بالربع واحدا ويفضل واحدا يأخذه الوارث وللرجل ولو سفيها وكذا المرأة والصبي الرجوع عن وصيته من عتق وغيره ظاهره كانت الوصية أو الرجوع عنها في الصحة أو المرض وهو كذلك كما في تحقيق المباني عن الفاكهاني وبهرام وظاهره أيضا أن له الرجوع ولو أشهد في وصيته أن لا رجوع له فيها وهو فيها وهو الذي جرى عليه العمل والتدبير أن يقول الرجل